

السؤال

أنا وزوجتي شركاء في منزل بالنصف ، وقد وهبتها نصيبي في المنزل وأصبح المنزل ملكها بالكامل ، ولكنني اشتريت عليها وحلفتها بالله أنه في حال الطلاق فإن عليها أن ترجع إلي نصيبي ، وهي الآن تريد الطلاق ، فهل هذا الشرط صحيح وينعقد ولي أن أطالب بنصيبي ، أم هو شرط فاسد ولا يعتد به ؟ وفي حال بطلان الشرط فهل عليها كفارة يمين مقابل حلفها على هذا الشرط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز تعليق الهبة بالشرط .

قال ابن حزم في "المحلى" (8/59) :

" وَلَا تَجُوزُ الْهَبَةُ بِشَرَطٍ أَصْلًا " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْهَبَةِ بِشَرَطٍ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرَطٍ ، كَالْبَيْعِ " انتهى من "المغني" (5/384) .

وفي هذه الحالة : تصح الهبة ، وينتقل الملك للموهوب له ، ويُلغى الشرط .

انظر : "شرح المنتهى" (2/434) للبهوتي رحمه الله .

واختار بعض العلماء جواز تعليق الهبة بالشرط ، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه

ابن القيم رحمهم الله .

قال ابن عابدين في "حاشيته" (5/710) :

" امْرَأَةٌ تَرَكَتْ مَهْرَهَا لِلزَّوْجِ عَلَى أَنْ يَحْجَّ بِهَا ، فَلَمْ يَحْجَّ بِهَا ، قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُقَاتِلٍ : إِنَّهَا تَعُودُ بِمَهْرِهَا ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْهَبَةِ كَانَ

بِشَرَطِ الْعَوْضِ ، فَإِذَا انْعَدَمَ الْعَوْضُ انْعَدَمَ الرِّضَا ، وَالْهَبَةُ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الرِّضَا .

وَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا : وَهَبْتُ مَهْرِي مِنْكَ عَلَى أَنْ لَا تَظْلِمَنِي فَقَبِلَ صَحَّتْ الْهَبَةُ فَلَوْ ظَلَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالْهَبَةُ مَاضِيَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

مَهْرُهَا بَاقٍ إِنْ ظَلَمَهَا " انتهى .

وجاء في "الإنصاف" (20/391) : "ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر

مالاً على أن لا يتزوج .. ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض ، لأنها هبة مشروطة بشرط فتنتفي بانتفائه" انتهى .

وذكر في "الإنصاف" (17/44) أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اختار جواز تعليق الهبة بالشرط .

وقال ابن القيم رحمه الله - وهو يرد قول من قال : إن الهبة لا يصح تعليقها بالشرط - قال :
 "وهذا الحكم غير ثابت بالنص ولا بالإجماع ، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط ؟ وقد صح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال : لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثم هكذا ثلاث حثيات .
 وأنجز ذلك له الصديق رضي الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فإن قيل : كان ذلك وعداً . قلنا : نعم ، والهبة المعلقة بالشرط وعد ، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى
 النجاشي بهدية من مسك وقال لأم سلمة : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا
 أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت علي فهي لك . وذكر الحديث . رواه أحمد .
 فالصحيح : صحة تعليق الهبة بالشرط عملاً بهذين الحديثين " انتهى من "إغاثة اللهفان" (2 / 16-17) .
 فعلى هذا القول ، إذا رجعت امرأتك في الشرط وطلبت الطلاق فكك الرجوع في الهبة .
 والله أعلم